تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار

سمية خاضر
طالبة الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

تعتبر حماية الحريات العامة من خصائص أي نظام ديمقراطي لذلك نجد أن مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية سعت لحمايتها وتكريس المحافظة عليها من الانتهاك والتعطيل، وإن كان هذا هو الوضع في ظل الظروف العادية التي تمر بها الدول، فإن لكل قاعدة استثناء، ذلك أن الدول قد تمر بظروف استثنائية تهدد أمنها وسلامة النظام العام بها كأن تكون في حالة حصار، الأمر الذي يخول للسلطة التنفيذية سلطات استثنائية تمكنها من السيطرة على زمام الأمن في البلاد وتساعدها في المحافظة على كيانها وسلامة ترابها، وهذه السلطات الاستثنائية من شأنها تقييد وتعطيل الحريات العامة التي كانت محمية في الحالة العادية.

الكلمات المفتاحية: حالة الحصار؛ الحريات العامة؛ الظروف الاستثنائية.

Restriction des libertés publiques dans l'état de siège

Résumé:

La protection des libertés publiques une des caractéristiques de tout système démocratique, c'est pour ça nous constatons que les diverses conventions internationales et les constitutions nationales cherchent à les protéger et à consacrer la préservation de la violation et de la perturbation, et si cela est la situation dans des circonstances normales dans les pays, chaque règle à d'exception, donc les États peuvent passer par des circonstances exceptionnelles menacent sa sécurité et la sécurité de l'ordre public comme dans un état de siège, qui autorise les pouvoirs extraordinaires de l'exécutif pour leur permettre de contrôler les rênes de la sécurité dans le pays et l'aider à maintenir son intégrité et son intégrité territoriale, et ces pouvoirs extraordinaires aboutissent Restreindre et désactiver les libertés publiques qui était protégée dans l'état normal.

Mots clés: Etat de siege; Libertés publiques; Circonstances exceptionnelles.

مقدمة:

تعد الحريات العامة إحدى أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث[1]، فليس من حق بشر كائنا من كان أن يعطلها، أو يعتدي عليها فلا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات المخولة لها. وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية بالغة بالحقوق والحريات حيث خصص لها في جل الدساتير التي عرفتها الجزائر فصلا خاصا بها. وتم تكريس

هذه الحماية في إطار متوازن بين حماية هذه الحريات والمحافظة على النظام العام.

هذا وإن كان هو الحال في ظل الحياة الدستورية العادية للدولة باعتبار هذه الأخيرة الأصل والمبدأ العام فإن لكل أصل استثناء فقد تتعرض البلاد إلى ظروف استثنائية تهدد أمنها القومي أو الاجتماعي، وتقتضي وسائل مادية وإجراءات قانونية تتناسب مع الظروف الجديدة. وإن كان من البديهي أنه يقع على السلطات العامة واجب احترام مجموعة القواعد القانونية في الحالة العادية فإنه في إطار الظروف الاستثنائية تصبح هذه القواعد القانونية غير ملائمة، وتحاول السلطة العامة وبالأخص السلطة التنفيذية التحرر منها قدر المستطاع والظفر بصلاحيات واسعة وامتيازات خاصة تمكنها من مواجهة الظرف المستجد. الأمر الذي يجعلنا أمام معادلة تتراوح بين حفظ النظام العام وحماية حقوق المواطنين، فالحرية تكون القاعدة والحد منها هو الاستثناء، والعكس بالعكس في حالة الظروف الاستثنائية، والأمر هنا يتعلق أساسا بحالة الحصار فالقرارات المعترف بعدم شرعيتها في الحالة العادية تصبح شرعية في الحالة الاستثنائية، وذلك لحماية الأمن ولضمان استمرارية المرافق العامة، هذا وإن المتتبع لموضوع تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار يجد أنه له أهمية كبيرة من خلال تحديد مدى شرعية الإعلان عن هذه الحالة، وكذا مدى شرعية استمرارها، وذلك حتى لا يتحول الظرف الاستثنائي إلى قاعدة عامة والحالة العادية إلى استثناء، ولعل الحديث عن هذا الموضوع من شانه المساهمة في حصر الظرف الاستثنائي والتضييق من نطاقه لضمان أقصى حد ممكن من الحماية للحريات العامة في ظله. وبناءا على ذلك

نتساءل: **ما هي انعكاسات وتداعيات حالة الحصار على الحريات العامة للأفراد في الدولة الجزائرية ؟.**

أولا: ماهية حالة الحصار:

من الصعب جدا إعطاء تعريف شامل وموحد للظروف الاستثنائية على اعتبار أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف طبيعتها، ودرجة تأثيرها على الحياة الدستورية للدولة وهو ما يستلزم تنوعها وتعددها حيث وجدت أربعة حالات جاء ذكرها إما في المواثيق الدولية وإما الأحكام القضائية للقضاء الادراي، وكذا في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول حيث تشمل حالات الظروف الاستثنائية كل من حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وسنقوم من خلال هذه الدراسة بالتطرق لمفهوم الحصار.

1- مفهوم الحصار: إن هذه الحالة هي من النظام الاستثنائي الذي تعرف فيه السلطات العامة خروجا عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي فرضت هذا الوضع.

أ- تعريف حالة الحصار: تعرف حالة الحصار على أنها نظام لمشروعية خاصة بظروف الأزمة وتتميز بتقليص الحريات العامة للمواطنين وتوسيع صلاحيات الضبط، وتعرف كذلك على أنها "نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني"[2]، هذا ويوجد نوعان من حالة الحصار وهما:

* حالة الحصار العسكرية: وذلك حين تتعرض البلاد لخطر العدوان العسكري المترتب عن حرب أجنبية أو عصيان مسلح فيلتزم

المواطنون بحكم الدفاع عن وطنهم وهو ما يؤدي إلى فرض النظام العسكري على إدارة البلاد.

* حالة الحصار السياسية: وتعلن بمجرد وجود تهديد للأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد.[3]

ب- شروط إعلان حالة الحصار: لكل تنظيم قانوني طريقته في النص على حالة الحصار وتحديد شروطها الشكلية والموضوعية التي تمنحها المشروعية، وهذا ما عمد إليه المؤسس الدستوري الجزائري في تأطير هذه الحالة.

*** الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار:** تتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار وفقا لنص المادة الحادية والتسعين من الدستور[4]، كما يلي:

- تعود صلاحية إعلان الحصار لرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية في الدولة، والملم بالظروف الخطيرة التي تمر بها، وتكون هذه الصلاحية لرئيس الدولة المتمثل في رئيس مجلس الأمة إذا ما حدث مانع يحول دون قيام رئيس الجمهورية بمهامه الدستورية.[5]

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير حالة الحصار، ولكن مع ذلك يبقى مجرد إجراء شكلي لا لشيء سوى أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن وعليه فرأي أعضاء المجلس لا يقيده في شيء. لكن ومع ذلك ونظرا لمكانة رئيس الجمهورية والمهام المسندة إليه، فإنه لا يمكن عمليا أن يتخذ قرارا دون اجتماع هذا

الجهاز الذي حددت مهامه في الدستور[6]، وحتى يتمكن من تقدير الآراء المقدمة بالنظر إلى صدورها عن مختصين في المجال الأمني ولهم علم بكافة المعطيات والظروف التي تمر بها البلاد.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني: تعتبر استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستوري، اشترط الدستور لتقرير حالة الحصار استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، لما لها من أبعاد قانونية وسياسية، خاصة في ظل نظام الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، واحتمال عدم تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية، مما يدعم مكانة ورأي رئيس المجلس الذي رغم أنه هو الذي يستشار إلا أنه ملزم لدى الإدلاء برأيه بمراعاة الظروف والملابسات وموقف النواب لأنه يعبر عن رأي المجلس لكونه رئيسا له، ومن ثمة فهو مطالب بالمحافظة على سمعة المجلس، وفي نفس الوقت على سمعته[7]، كونه ممثلا للإرادة الشعبية ولكن رغم أن طلب الاستشارة إجباري إلا أن الأخذ بما جاء فيها هو أمر اختياري.

- استشارة رئيس مجلس الأمة: على اعتبار أنه ممثل الغرفة الثانية في البرلمان وأن لرأيه قيمة كبيرة تهدف لخدمة الصالح العام ومنطلق هذا هو تركيبة هذا المجلس[8]، كونه يتألف من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية لذا فينبغي أن يكون رأي رئيسه معبرا عن هذه الكفاءات رغم عدم إلزاميته.

- استشارة الوزير الأول: إن استشارة الوزير الأول ضرورية لتقرير حالة الحصار، لأنه المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين

والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية بل وواجهتها في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية...والمضطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف والقرار وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية لحل الأزمة إذا استدعت الضرورة تقرير هذه الحالة.[9]

- استشارة رئيس المجلس الدستوري: يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية، لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولكون أن رئيسه من يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجهورية ورئاسة مجلس الأمة، وتبعا لذلك يقدم رأيه فيما يتعلق بدستورية إعلان حالة الحصار من حيث الدوافع والأسباب التي أدت إلى إعلانها، وعليه فإن استشارته تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة، وتدعيما لمشروعية تصرفه من جهة أخرى.

*** الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحصار:**

- الضرورة الملحة: استنادا لأحكام المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فانه تعلن حالة الحصار عند الضرورة الملحة، غير إن المؤسس الدستوري لم يوضح ما المقصود بالضرورة الملحة، والبحث في مفهوم هذا المصطلح يثبت بأنه واسع مفاده فكرة شاملة يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا لأنها مسالة يغلب عليها الطابع الذاتي، ترجع إلى تقدير من يملك سلطة اتخاذ القرار وهو رئيس الجمهورية الذي يملك في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة في إعلان حالة

الحصار أو حالة الطوارئ، وعلى الرغم من نسبية هذا الشرط الموضوعي فإنه يتعين على رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور أن يعمل على معالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لها، إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية، عندها فقط يستطيع تقرير حالة الحصار.

- تقرير حالة الحصار لمدة معينة: وهذا الشرط يعد أيضا قيدا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان حالة الحصار مقيدة من حيث المدة التي ينبغي أن لا تتعداها[10]، وعليه وطبقا لأحكام المادة 91 من دستور 1996 يجب أن يصحب إعلان حالة الحصار تحديد لمدتها[11]، حيث ينتهي تقرير حالة الحصار بمجرد انتهاء المدة المحددة لها، وهذا لضمان سلامة هذا الإعلان من الناحية الدستورية وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه المادة 86 من دستور 1989.

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز إنهاء العمل بنظام حالة الحصار قبل انتهاء المدة المحددة لها، وذلك إذا تم استتباب الوضع، وهنا نتساءل عن ما إذا كانت إجراءات رفع حالة الحصار هي الإجراءات المتبعة عند إعلانها، وإن كان الدستور لم يشر إلى هذه المسالة فان رئيس الجمهورية قد اكتفى عند رفعه لحالة الحصار المعلنة في جوان 1991 – قبل حلول أجل انتهائها – باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات الأخرى[12]، غير أنه وطبقا لقاعدة توازي الأشكال كان يجب إتباع نفس إجراءات الإعلان ، طالما أن رفع حالة الحصار

جاء قبل اجل حلول نهايتها، أما إذا انتهت حالة الحصار بانتهاء المحددة لها فإنه لا داعي لإتباع تلك الإجراءات، وفي ذات السياق نشير إلى إمكانية تمديد حالة الحصار إذا استمر تدهور الأوضاع وفي هذه الحالة يجب على رئيس الجمهورية أن يطلب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا[13]، أي أن أمر تمديد حالة الحصار يصبح مشروطا بموافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر رئيس الجمهورية إلى رفع الحالة المقررة.

ثانيا: تأثير حالة الحصار على الحريات العامة:

لقد ترك المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ ما يراه مناسبا لاستتباب الأمن، الأمر الذي له تأثير سلبي كبير على الحريات العامة للأفراد، سواء تعلق الأمر بالحريات المرتبطة بشخصية الإنسان، أو فكره وحتى تلك المتصلة بنشاطه.

1- تأثير حالة الحصار على سلامة الفرد الجسدية و أمنه:

إن الحق في الحياة هو حق مقدس، لا يجوز المساس به والتعرض للإنسان في حياته وشخصه[14]، وقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كما أنه لكل فرد الحق في الأمن الذي يعد من أهم مظاهر الحرية الشخصية، وهو يتمثل في كل ما يتمتع به الشخص من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية[15]، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبنيه لحق المواطن في الأمن حيث كفل قداسة الإنسان وسلامته وألزم توقيع الجزاء على مخالفة ذلك.[16]

هذا ومع قداسة حياة الفرد وسلامته الجسدية التي كرستها المواثيق الدولية والوطنية إلا أنها تنتهك خلال حالة الحصار، ذلك انه يجوز للسلطة العسكرية أن تقوم بعمليات الاعتقال الإداري ضد أي شخص راشد يتبين من أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العمومي أو السير الحسن للمرافق العامة[17]، ويقصد بالاعتقال الإداري في هذا الصدد الوضع في مركز أمن وحرمان الشخص من المغادرة، وإذا كان الاعتقال الإداري باتفاق الفقه هو إجراء وقائي فإنه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-201[18]، يتضح أن الاعتقال الإداري في الجزائر أصبح إجراءا ردعيا ما دام أن رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا- من خلال هذا المرسوم قام بتجريم أفعال لم يسبقها صدور قوانين بتجريمها، وهو بذلك يكون قد خالف المادة 43 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 46 من دستور 1996، والتي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وليس بمقتضى مرسوم تنفيذي، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد مدة الاعتقال الإداري ب40 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- تأثير حالة الحصار على حرية التنقل:

يقصد بحرية التنقل الحق في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، والحرية في العودة للوطن دون قيود أو موانع، حيث انه لا ينبغي أن يفرض على شخص الإقامة في مكان محدد كما أنه يحق للمواطن ممارسة الهجرة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة[19]، وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري

نجد أ،ه لم يغفل عن صيانة هذه الحرية والمحافظة عليها، فقد أقر حرية الفرد في اختيار مكان إقامته فضلا عن حرية أي شخص في التنقل من منطقة إلى أخرى داخل إقليم الدولة أو خارجها.[20]

وإذا كان الأمر كذلك في ظل الظروف العادية فإنه في ظل حالة الحصار تفرض على حرية التنقل شتى القيود، فالسلطة العسكرية التي تفوض لها الصلاحيات المسندة للسلطة المدنية[21]، بإمكانها القيام بتضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق العمومية، كما أنها تملك في سبيل ضبط وتحديد أماكن إقامة الأشخاص غير محددي الإقامة أن تقوم بإنشاء مناطق إقامة محددة قانونا، زيادة على تنظيمها لمرور المواد الغذائية وتوزيعها، أي أن تنقل الأشخاص أو البضائع كله يتم تحت رقابة عسكرية. بل وأكثر من ذلك يجوز للسلطة العسكرية أن تمنع من الإقامة كل شخص راشد إذا ما تبين لها أن نشاطاته قد تكون مضرة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.[22]

وإلى جانب هذه الآثار هناك آثار أخرى تترتب عن تقرير حالة الحصار والتي تخص تقييد حرية التنقل والتي فرضتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلقة بالإقامة الجبرية حيث يجوز للسلطة العسكرية أن تتخذ هذا الإجراء ضد أي شخص راشد متى كان إبعاده وإجباره على الإقامة من شأنه تحقيق استعادة النظام والأمن العام والحفاظ عليهما، ولا يتم وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية إلا بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام الموجودة عبر كل ولاية، والتي تترأسها السلطة العسكرية المعنية قانونا.[23]

3- تأثير حالة الحصار على حرمة المسكن:

لمساكن الأفراد حرمة وقداسة فلا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها ويحظر على السلطات العامة اقتحامها من غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ويتعلق المنع بمساكن الأفراد الخاصة، ملاكا كانوا أو مستأجرين[24]. غير أن حالة الحصار تفرض انتهاك حرمة هذا المسكن، وهذا من خلال إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91- 196، الذي يسمح من خلاله للسلطة العسكرية أن تقوم بالتفتيشات الليلية أو النهارية في الأماكن الخاصة أو العمومية، أو داخل المساكن وهذه التفتيشات التي تجرى ليلا ونهارا، هي التفتيشات التي تجرى في الحالات الاستعجالية داخل المحلات العمومية أو الخاصة، أو المساكن، أو التي تتعلق بحالات المساس بأمن الدولة أو بسبب الجنايات والجنح التي ترتكب ضد الأشخاص والأملاك، أو في بعض المسائل الأخرى، كمخابئ الأسلحة أو ملاجئ المتمردين المسلحين، أو البحث عن الأشخاص الذين حرضوا على التمرد والتخريب.

وبناءا على ما تقدم فإن التفتيشات التي تتم خلال ظروف الاستعجال لا تتم إلا بناءا على تعليما كتابية صادرة من السلطة العسكرية التي تترأس لجنة رعاية النظام[25]. و لعل الأمر الايجابي الذي ينافي انتهاك حرمة المساكن هو أن يتم التفتيش بحضور إما مالك المحل أو صاحب الدار، وفي حالة عدم وجود المالك يتم التفتيش بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض، وتتبع عملية التفتيش إعداد محضر تجرد فيه عملية الحجز ويوقع بحضور شهود.

4- تأثير حالة الحصار على حرية الاجتماع:

تعني حرية الاجتماع تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه مناسبا للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، سواء بالخطب والندوات والمحاضرات، أو بالمناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل، واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات[26]، وقد جمع المؤسس الدستوري الجزائري حرية الاجتماع وكذا حرية التعبير نشاء الجمعيات من خلال نص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996. غير أنه في ظل حالة الحصار فإن السلطة العسكرية يجوز لها منع هذه الاجتماعات وإصدار المنشورات التي تتسبب في إثارة الفوضى وانعدام الأمن.[27]

وتملك السلطة العسكرية القيام بهذه الإجراءات بناءا على اقتراح لجنة رعاية النظام، ذلك أن هذه الاجتماعات تصبح مصدر قلق بالنسبة للسلطات خلال هذه الفترة التي تمر بها البلاد.

5- تأثير حالة الحصار على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها[28]، وكما سبق وأشرنا فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر بإنشاء الجمعيات من خلال نص المادة 41

من دستور 1996، غير أنه على الرغم من الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الجمعيات للمشاركة في السلطة إلا أن نشاطات هذه الجمعيات تتعرض للتوقيف نهائيا خلال حالة الحصار وهذا ليس بناء على تدخل السلطة العسكرية وإنما بمقتضى مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا – وهذا بالنسبة للجمعيات التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين خاصة أحكام القانون 89-11 المؤرخ في 05 جوان 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي تم الغاؤه.

ويطبق هذا الإجراء على كافة الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها وذلك طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 91-196.

6- تأثير حالة الحصار على حرية التعبير عن الرأي:

إن حرية الرأي والتعبير هي المظهر الأساسي والأساس الأول للحريات الفكرية، إذ لكل إنسان الحق في تبني الموقف الفكري الذي يختاره في أي مجال من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة خاصة أو بأخذ موقف يتصل بالصالح العام[29]. ومن أبرز مظاهر حرية التعبير عن الرأي نجد حرية الصحافة والتي نعني بها حمايتها من تعسف السلطات، فلا تصادر الصحيفة ولا توقف ولا تغلق إلا بأمر من القضاء، وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد نص صراحة على حرية الرأي بصفة عامة بخلاف حرية الصحافة التي اكتفى بالنص الضمني عليها والذي يمكن استقاؤه من خلال نص المادة 38 من الدستور[30]، وذلك من خلال إدراج حرية

الابتكار الفني والعلمي وكذا عدم جواز حجز وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي وهو ما يقصد به بمفهوم المخالفة أن حرية الصحافة مضمونة بمقتضى أحكام الدستور خاصة في وقت أصبحت الصحافة رقما صعبا يحسب له ألف حساب في مجال توجيه الرأي العام.

ولكن في ظل حالة الحصار يمنع على الأفراد التعبير عن آرائهم وإن كان المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار لم يمنع صراحة حرية التعبير عن الرأي من خلال الصحافة بأنواعها إلا أنها تفهم كنتيجة تبعية في ظل منع إصدار المنشورات والنداءات[31]، كما يمنع اللجوء إلى الإضراب كطريق للتعبير على رفض الأوضاع أو للمطالبة بالحقوق متى كان من شأن هذه الإضرابات عرقلة استعادة النظام العام العادي في مختلف المرافق العمومية.[32]

7- تأثير حالة الحصار على حرية التملك:

تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعبر حق التملك عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات. وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود[33]. ويعرف المشرع الجزائري الملكية في المادة 670 من القانون المدني بقوله "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، وقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري حق الملكية حقا دستوريا من خلال نص المادة 52 من الدستور[34]. غير أن هذا الحق يتأثر في ظل حالة الحصار إذ نجد أن المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار قد تعرض لحرية التملك بالتقييد ولكن في شقها الخاص

بالمنقولات وليس كل المنقولات وإنما تلك التي تمس بالأمن العام والنظام العام في الدولة، والتي قد تتسبب في وقوع مناحرات واقتتالات بين أفراد الشعب، حيث يجوز للسلطة العسكرية أن تقوم بمصادرة الأسلحة والذخائر بمختلف أنواعها[35]، حتى و إن كانت حيازتها قانونية تفاديا لتفاقم الوضع غير المستقر أصلا.

خاتمة:

إن الحرية هي إحدى ركائز أي نظام ديمقراطي والمحافظة عليها أولوية في أية دولة منهجها القانون، غير أن تعرض البلاد لخطر يهدد أمنها القومي والاجتماعي يقتضي اتخاذ إجراءات تتناسب مع هذا الظرف المستجد، فإذا كان من البديهي أن السلطات العامة يقع عليها واجب احترام مجموعة القواعد القانونية في الحالة العادية، فإنه في ظل حالة الحصار تصبح هذه القواعد غير ملائمة وتحاول السلطات التحرر منها قدر المستطاع، حيث تحصل على صلاحيات واسعة وامتيازات خاصة، وعليه تتحول الحرية من كونها القاعدة في الحالة العادية والحد منها هو الاستثناء إلى كونها استثناء على القاعدة المتمثلة في حفظ الأمن والنظام العام في ظل الظرف الاستثنائي. ومن المستقر عليه أن الإعلان عن حالة الحصار يتم وفق شروط شكلية وموضوعية حددها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مواد دستورية، وإعلان هذا الأخير يتسبب في تقييد وتعطيل واسع للحريات العامة لذا وجب توعية الشعب بحرياته وضرورة المحافظة عليها من خلال إبراز المكانة التي تحتلها والمعترف بها وطنيا ودوليا، وذلك من خلال

تفعيل دور الإعلام، وكذا وجوب فرض رقابة على النصوص والإجراءات التي يتم اتخاذها خلال حالة الحصار.

وفي الأخير ما يمكن قوله هو إلزامية زوال حالة الحصار بمجرد زوال مبررات قيامها، حتى لا يصبح الظرف الاستثنائي قاعدة والحالة العادية استثناءا مع العمل على توفير ضمانات حقيقية وفعالة من شانها المحافظة على حقوق الأفراد وصيانتها خلال هذه الفترة الاستثنائية. وفي سبيل ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أوجد العديد من الضمانات التي كرس من خلالها الحماية والعناية التي يوليها للحريات العامة وهذا في الحالتين العادية والاستثنائية، ويتعلق الأمر هنا أساسا بمبدأ المشروعية، الرقابة على دستورية القوانين، وكذا مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

ومن أهم النتائج التي نخلص إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي أنه من شأن الإعلان عن قيام حالة الحصار التسبب في تقييد وتعطيل واسع للحريات العامة.

- إذا كان الإعلان عن حالة الحصار يتم وفق شروط شكلية وموضوعية حددها المؤسس الدستوري من خلال مواد دستورية فإن التطبيق العملي من خلال إعلان قيام حالة الحصار يثبت أنه لم يتم احترام المرور بجميع هذه الإجراءات.

- كما أن تنظيم حالة الحصار التي تم الإعلان عنها في الجزائر في فترة سابقة قد جاء بمقتضى مرسوم رئاسي، غير أن هذه الوسيلة تبدو غير ملائمة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد.

الهوامش:

[1]- من أهم الوثائق الوطنية لحماية الحقوق والحريات وجد العهد الأعظم (Magna Carta) في انجلترا سنة 1215 وإعلان الحقوق بالولايات المتحد الأمريكية سنة 1776، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789، غير أن أهم وثيقة دولية لحماية هذه الحقوق والحريات هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2]- غرمة ضاوية، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 18.

[3]- احمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 809.

[4]- تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996. على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري ...."

[5]- غرمة ضاوية، **المرجع السابق**، ص 25.

[6]- تنص المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 1996 انه " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .
يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله."

[7]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ، ص ص 271-272.

[8]- المادة 101 فقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[9]- سعيد بوشعير، **المرجع السابق**، ص 272.

[10]- **نفس المرجع**، ص 270.

[11]- إن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار قد حددت مدة هذه الحالة بأربعة أشهر على كامل التراب الوطني، انظر الجريدة الرسمية، عدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

[12]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

[13]- تنص الفقرة الثانية من المادة91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه ".... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

[14]- محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، 2000، ص 18.
[15]- ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2005، ص 830.
[16]- تنص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.
ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"
[17]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتضمن تقرير حالة الحصار، السابق الإشارة إليه.
[18]- المرسوم التنفيذي 91- 201 المؤرخ في 25 جوان 1991 المتعلق بضبط حدود الاعتقال الإداري و شروطه، الجريدة الرسمية ، عدد 31، الصادرة في 26 جوان 1991.
[19]- إبراهيم عبد العزيز شيما، **القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1983، ص 563.
[20]- تنص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته،وان ينتقل عبر التراب الوطني.
[21]- راجع نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 91- 196، السابق الإشارة إليه.
[22]- راجع نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 91- 196، السابق الإشارة إليه.
[23]- راجع نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 91- 196، السابق الإشارة إليه.
[24]- إبراهيم عبد العزيز شيما، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 564.
[25]- مراد بدران، **الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004، ص 104.
[26]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مطابع السعدني، مصر، دون طبعة، 2004، ص 369، ص 370.
[27]- تنص المادة 07 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 91-196، السابق الإشارة إليه، على أنه " ...أن تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية أو الخاصة التي يعتقد بأنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارهما...".
[28]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص 370.
[29]- عيسى بيرم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 212.
[30]- تنص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 1996 انه " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

[31]- راجع نص المادة 07 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 91- 196 السابق الإشارة إليه.

[32]- راجع نص المادة 08 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 91- 196 السابق الإشارة إليه.

[33]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص 372.

[34]- تنص المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن " الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها."

[35]- راجع نص المادة 07 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 91- 196، السابق الإشارة إليه.